تاريخ الإرسال: 2024/01/30 تاريخ القبول:2024/02/02

مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

د. غفافلية عبد الله ياسين *[1]، د. بن عمر الحاج عيسى [2]

[1]المركز الجامعي بأفلو (الجزائر)، a.ghefaflia@cu-aflou.edu.dz

[2] المركز الجامعي بأفلو (الجزائر)، h.benammar@cu-aflou.edu.dz

الملخص:

أدى تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية في التعويض عن الأضرار البيئية، إلى ظهور العديد من الأسس والمبادئ التي من شأنها المساهمة في إقرار المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ الملوث الدافع، الذي أعطى بعد جديد لأسس المسؤولية الدولية. حيث أصبح لا يشترط لقيام المسؤولية تواجد عنصر الخطأ أو العمل غير المشروع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الضرر البيئي.

Abstract:

The development of international law in the field of international responsibility in compensation for environmental damage has led to the emergence of many foundations and principles that would contribute to establishing international responsibility for environmental damage. Which gave a new dimension to the foundations of international responsibility. It is no longer a condition for liability to be based on the presence of an element of error or illegal action.

Keywords: The polluter pays, international responsibility, Environmental damage.

*غفافلية عبد الله ياسين

مقدمة:

مع التطور الذي شهده العالم في وسائل الإنتاج، والذي أدى إلى استغلال أكبر للموارد الطبيعية، وأصبح الإضرار بالبيئة يقع عن طريق أعمال لا يحضرها القانون الدولي، أصبح من الضروري البحث عن أسس جديدة للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، التي تضمن التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع كأساس يمكن بموجبه تحميل المسؤولية للمسؤول عن الضرر البيئة، رغم عدم وجود نص قانون يمنع هذه التصرفات التي أدت إلى هذا الضرر، وبذلك يصبح بناء على هذا الأساس الجديد، كل من يقوم بالتسبب بإضرار بيئية يجب عليه أولا دفع التعويض المناسب للضرر. مع تحمل الشخص المسؤول عن الاعمال الملوثة للبيئة كل التكاليف الضرورية لمنع أو التقليل من هذه الاضرار.

وفي نطاق هذا الموضوع سندرس هذين المقصدين، ولكننا سنركز على المقصد الثاني، إذ يعتبر المقصد الأول أحد المبادئ المقررة في القانون الدولي، والمضمون الجديد لهذا المبدأ هو الثاني، ويوضح هذا المعنى أن يتحمل المسؤولون عن الأنشطة الضارة بالبيئة جميع التكاليف اللازمة لمنع حدوث هذه الأضرار أو عدم تجاوز حد أو مستوى معين. ولذلك فإن مبدأ الملوث يدفع هو محاولة لتحويل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى الدولة عن التلوث البيئي، بل وحتى اتخاذ إجراءات للسيطرة عليه من المصدر[1].

وفي الأصل مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي ولد بعد تفسير نظرية العوامل الخارجية التي طورها "آرثر سيسيل بيغو"، والتأثير الخارجي هو تأثير تصرفات الوكيل على رفاه الأشخاص الغير معنيين بهذه الإجراءات، يجب أن تكون هذه العوامل الخارجية "داخلية"، أي أن التكلفة الاجتماعية لإنتاج أو استهلاك سلعة أو خدمة في سعر السلعة أو الخدمة.

ومبدأ الملوث الدافع ظهر لأول مرة توصيات "غير ملزمة" لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، في هذه النصوص كما هو الحال في توصية المجتمع عام 1975 بشأن

تخصيص التكاليف وتدخل السلطات العامة في مجال البيئة، حيث أن مبدأ الملوث الدافع "كما سبق القول" فهم على أنه مبدأ اقتصادي، يحظر تقديم المساعدات الدولة للشركات الملوثة فيما يتعلق بتكاليف منع التلوث وليس الاستعادة البيئة، وكان الهدف منه الحد من التشوهات المنافسة[2].

وبذلك فإن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ نابع من أخلاقيات المسؤولية، والذي يتألف من أن يأخذ كل فاعل اقتصادي في الاعتبار العوامل الخارجية السلبية لنشاطه، التي من شأنها أن تضر بالموارد البيئية، وبذلك بداية فكرة عدم مجانية الموارد الطبيعية لكونه ملكية عامة، أي أن الاستعمال العشوائي للموارد البيئية أصبح يقابله تكلفة يستوجب دفعها.

1/ انتقال مبدأ الملوث الدافع مع الطابع الاقتصادي إلى القانوني

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في عام 1972[3] في إطار منظمة التعاون الاقتصادي كمبدأ للسياسة البيئية، يعمل على تشجيع الاستعمال الأفضل والرشيد للموارد الطبيعية، وكمبدأ اقتصادي يهدف إلى جعل الملوثين يتحملون مسؤولية تكاليف منع التلوث ومكافحته للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة. ثم تطور المبدأ لاحقاً إلى مبدأ قانوني معترف به دوليا في التسعينيات، الا أن هذا التطور من مبدأ اقتصادي إلى قانوني، سواء على مستوى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو على مستوى المجموعة الأوروبية، دام ثلاثين عاماً قبل أن يصبح مبدأ يجب أن تتضمنه جميع الاتفاقيات البيئية الدولية، ومكرسا في جميع الجهود الدولية الرامية للحفاظ على البيئة[4].

وبانتقال المبدأ من الطابع الاقتصادي الى الحلة القانونية أصبح من المبادئ الحديثة التي تساهم في تطوير المسؤولية المدنية لمواكبة التطورات السريعة التي يعرفها العالم، كونه مبدأ لا يقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، بحيث أنه يطبق بصورة آلية حتى في حالة عدم وجود الخطأ، عند تطبيق هذا المبدأ لا يبحث عن المسؤول المباشر عن

التلوث، لأنه يفرض عبئًا اقتصاديًا على جميع الأنشطة التي قد تؤثر على البيئة، وذلك بطريقة موضوعية وليست شخصية[5].

ويرى الفقيه جان بيير "**pierre–jean**:" أن المبدأ الملوث الدافع بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني جبري وملزم، رغم أنه من مبادئ التوجيه الاقتصادي".

ويرى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي الفقيه "سرينيفا راو" أن هذا مبدأ هو:" من أنجح الوسائل لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء".

ووفقاً لرأي أحد الفقهاء، لم يعد هناك ما يسمى بالحرية المطلقة للتلوث، يجب أن تلتزم الدولة القائمة بالتلوث بكل التكاليف الواجبة لمنع ولحد من حدوث أضرار للدول الأخرى[6].

والأستاذ **lawogni** فهو يؤكد على أن مبدأ الملوث الدافع قاعدة عرفية في قانون البيئة وعلى الرغم من نجاحه في مجال الرسوم البيئية التي تشكل موضوعاً اقتصادياً قانونياً، إلا أن حدوده ما زالت غامضة وغير محددة بدقة كافية[7].

2/ مبدأ الملوث الدافع في المواثيق الدولية

رغم نشأت المبدأ في صفة اقتصادية إلا أنه سرعان ما عرف تبني من الجانب القانوني حيث أعتمد المبدأ في الكثير من الصكوك الدولية الخاصة بحماية البيئة حتى أصبح من المبادئ الخاصة، والتي تعتبر من المبادئ التي ساهمت في وضع حد للتلوث عن طريق تحميل أعباء التلوث للجهة المسؤولة عنه (المتسبب فيه) ومن بين هذه المواثيق التي تبنت هذا المبدأ نذكر من بينها ما يلي:

في عام 1987 اعتمدت الجماعة الأوروبية القانون الأوروبي الموحد، وقد تبنت معاهدة الجماعة الأوروبية المبدأ، وأصبح من يعتمد كمبدأ قانوني، يطبق على السياسة البيئية الأوروبية، ويتعلق بكل من تكاليف الوقاية وتكاليف استعادة البيئة، حيث نجد المبدأ الآن

مصدره في المادة 191 الفقرة الأولى من معاهدة تشغيل الاتحاد الأوروبي التي نصت على أن:" السياسة البيئية للاتحاد تهدف إلى مستوى عال من الحماية، مع مراعاة تنوع الأوضاع في مختلف مناطق الاتحاد، وتستند إلى المبادئ التحذيرات والإجراءات الوقائية، وعلى مبدأ التصحيح حسب الأولوية في المصدر، والضرر الذي يلحق بالبيئة، وعلى مبدأ الملوث الدافع"، بحيث يصبح المبدأ ملزم للمؤسسات الأوروبية (اللجنة، المجلس، البرلمان)، وكذلك بالنسبة للسلطات العامة الوطنية عندما ينقلون القانون الأوروبي، ويرى أنه يجب التركيز على مسؤولية الملوث من قبل السلطات العامة التي ينطبق عليها المبدأ، ولذلك فإن المبدأ هو مبدأ من مبادئ القانون العام الأوروبي، الذي يقع على عاتقه تعريفه لمحكمة العدل وبالتالي فهو لم يعد يعتمد على النظريات الاقتصادية التي سمحت ببروز المبدأ ويجب تفسير مبدأ الملوث الدافع في ضوء المبادئ الأخرى للقانون البيئي الأوروبي[8].

وفي عام 1991 اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصية بشأن الأدوات الاقتصادية التي تنص على أن الإدارة المستدامة والكفاءة للموارد البيئية تتطلب إضفاء الطابع الداخلي على تكاليف منع التلوث ومكافحته فضلاً عن تكاليف الضرر، بعد عشرين عاماً من المناقشات، تم الاعتراف بوضوح بضرورة استيعاب تكاليف الضرر في قانون لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**OCDE**)، وقد قدم المحامون البيئيون الذين عينتهم الحكومات الرئيسية في منتدى القانون البيئي الدولي (**Sienne–1990**)، دعمهم لتطبيق مبدأ الملوث الدافع فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة، ويدخل هذا التطور حيز التنفيذ تدريجيا مع الاستخدام المتزايد للأدوات الاقتصادية التي تفرض على الملوثين رسوماً أو ضرائب تتناسب مع التلوث المنبعث، حيث أن فرض ضريبة تلوث أو ضريبة بمستوى مناسب يجعل من الممكن استيعاب تكاليف الضرر[9].

وفي التوجيه الصادر عن اللجنة الأوروبية رقم 91/689 لسنة 1991 أقرت أن من يقوم بإحداث ضرر للبيئة، يتحمل أعباء التكاليف اللازمة لمنعه، وذلك في إشارة واضحة إلى اعتماد مبدأ الملوث الدافع.

وفي المادة 2/130 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية "**E.E.C.treaty**" تطرقت الى مبدأ الملوث الدافع صراحة، على أنه في حالة وقوع أي حدث متصل بالبيئة في الجماعة الأوروبية سوف يتم تطبيق مبدأ الملوث الدافع، وقد طبقت العديد من الدول الأوروبية وفقا لذلك مبدأ الملوث الدافع، وأدخلته في تشريعاتها الوطنية الخاصة بالبيئة[10].

وفي عام 1992 تم الاعتراف بالمبدأ في نهاية المطاف في صك قانوني دولي، حيث نص المبدأ السادس عشر من إعلان ريو على أنه:" يجب على السلطات الوطنية السعي لتعزيز استيعاب التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار النهج الذي ينبغي على الملوث من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث، مع مراعاة المصلحة العامة ودون تشويه التجارة الدولية والاستثمار". ومن الجدير بالذكر أن هذه الصيغة العالمية أضعف من تلك الواردة في الصكوك الأوروبية المذكورة آنفا[11].

ثم جاءت وثيقة التطبيق والتنفيذ المتعلقة بإعلان ريو لتأكد على المبدأ من الجانب العملي، عندما نصت على أن المبدأ يطبق داخل الدولة، ويعتبر المبدأ هدفاً للسياسة الداخلية، تحقق جزئيا فقط في التطبيق العملي، ويخرج المبدأ 16 نهج تغريم الملوث من نطاق البلد المنعدم النمو تماماً، حيث تبقى هذه الأخيرة استثناءاً ثابتاً لجميع الدول المتقدمة منها والنامية.

وتم التأكيد على المبدأ في أجندة القرن 21 الملحقة بإعلان ريو من خلال الفصل السابع عشر منها والمتعلق بحماية المحيطات والبحار والمناطق الساحلية ومواردها الحية في الفقرة 22 التي نصت على:" وضع حوافز اقتصادية عند الاقتضاء لتطبيق تكنولوجيا

نظيفة وغيرها من الوسائل التي تتسق مع تدخيل التكاليف البيئية، مثل مبدأ الملوث الدافع، من أجل تفادي تدهور البيئة البحرية"[12].

وفي اتفاقية **OPRC**، والذي عقد المؤتمر في مقر المنظمة البحرية الدولية في مدينة لندن وذلك بين 19 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1990، وهي الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، نجدها تؤكد في فقرة السابعة من ديباجتها على واجب الأخذ بمبدأ الملوث الدافع، والأخذ في الاعتبار أن المبدأ عبارة عن مبدأ عام لقوانين البيئة في إطارها الدولي.

وفي المادة الثانية الفقرة الخامسة من اتفاقية هلسكني المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية الموقعة في 17 مارس 1992، إعتمدت مبدأ الملوث الدافع حيث نصت على أن:" يسترشد أطراف الاتفاقية بالمبادئ التالية:

مبدأ الملوث الذي تتحمل بموجبه تكلفة تدابير منع التلوث ومكافحته على عاتق الملوث"، رغم التطرق للمبدأ إلاّ أن الصياغة جاءت على شكل توصية فقط لا ترتقي أن تكون نص قانوني ملزم لأطراف الاتفاقية.

بالإضافة الى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية هلنسكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق لعام 1992، والتي نصت على:" التزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق" وفي طرح هذه الاتفاقية لمبدأ الملوث الدافع نجد حزم أكثر في تطبيق المبدأ وذلك عن طريق فرض المبدأ كالتزام يقع على عاتق الدول الأطراف من حيث التطبيق، ولم يكتفي باعتباره مبدأ يتم التوصية على الأخذ به.

وفي نفس السياق أكدت أيضا ديباجة اتفاقية هلنسكي لعام 1992 الخاصة بالآثار العابر للحدود للحوادث الصناعية بأنه يعتبر مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة [13].

وفي اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) من التلوث الموقعة في 1976 والتي تم تعديلها بواسطة التعديلات المعتمدة في 1995، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة التي سجلت على أنها "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط في 9 تموز/يوليه 2004، حيث أن من بين التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية هي إضافة مبدأ التلوث الدافع ضمن الالتزامات العامة التي نصت عليها المادة الرابعة في فقرتها الثالثة بأنه:" لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط تقوم الأطراف المتعاقدة:

بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة".

وفي اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، نجدها أدرجت المبدأ أو أكدت عليه في ديباجتها حيث نصت عليه في الفقرة 18 منها على أنه:" إذ تؤكد من جديد على المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يعلن أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لتدخيل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث من حيث المبدأ أن يتحمل تكلفة التلويث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"[14].

3/ مبدأ الملوث الدافع أمام القضاء الدولي

– قضية ناقلة النفط إيريكا "**The Erika case**":

وقع الحادث في 1990/12/12 عندما استأجرتها الشركة النفطية توتال "**Total**" لتزويد شركة الكهرباء الإيطالية "**Enel**" بالوقود، غير أن السفينة انشطرت إلى نصفين قرب خليج بسكاي "**Bescay**" على بعد 60 ميلا بحريا من الشواطئ الفرنسية، وهي تحمل حينها شحنة مقدرة بـ31000 طن من الزيت الثقيل تسرب منها 19800 طن بمجرد وقوع

الحادث مسببة تلوثا امتد إلى 400كم من الشريط الساحلي الفرنسي المطل على المحيط الأطلسي، وانتهت معظم الجهود التنظيف في 2001، فكانت النتيجة جمع ما يقارب 25000 طن من النفايات الزيتية وباكتمال عملية التنظيف تماما في ديسمبر 2003، قدرت مجمل تكاليف التنظيف ب .64 مليون يورو ولأجل ذلك رفعت بلدية فرنسية تسمى "**la commune de mesquer**" ومدعين آخرين دعوى قضائية ضد الشركة الفرنسية مطالبين بإعلان مسؤوليتها وإلزامها بالتعويض عن الخسائر وتغطية تكاليف التنظيف، الأمر الذي استجابت له المحكمة الفرنسية ومنحت المدعين تعويضا قدره 192 مليون يورو، غير أن محكمة العدل الأوروبية التي وصل إليها النزاع تعرضت في حكمها لمسألتين: الأولى تعريف النفايات والثانية هوية المسؤول عنها، وذلك استناداً إلى التوجيه الأوروبي المتعلق بالنفايات لعام 1975، أما بخصوص التساؤل الثاني فوسعت المحكمة في مفهوم منتج النفايات بأنه يتضمن مالكها قبل أن تصير كذلك، إذ يمكن تسمية هذا الأخير منتجاً وفقاً لمعنى التوجيه، فالتخلص من النفايات هو التزام على جميع سلسلة الحاملين السابقين لمساهمتهم في إنشاء النفايات المؤدية لخطر التلوث.

وكان لزاماً على المحكمة أن تضع لشركة توتال مركزاً قانونيا واحداً إما كمستأجر للسفينة أو كمنتج وبائع للنفط ولكنها توصلت إلى أن التطبيق السليم لمبدأ الملوث الدافع يكون مع منع جميع محاولات الإفلات من المسؤولية عن التلوث، فالشركة تتحمل المسؤولية بقدر مساهمتها في إحداثه، وقد نشأة هذه المساهمة في رأي المحكمة من خلال اختيارها الغير جيد لناقلة النفط، حيث مضى عليها آنذاك 25 سنة في الخدمة ما يعني عدم الأخذ بالأسباب المباشرة المفضية إلى منع التلوث، وبذلك طبقت المحكمة مبدأ الملوث الدافع[15].

– قضية ستاندلي "**The Standley case**"[16]:

والتي تعود وقائعها إلى سن المملكة المتحدة لتوجيه يهدف إلى مكافحة تلوث المياه بمادة النيترات، وألحق به برنامج عمل سعيا لضمان أن تكون هذه المادة الملوثة عند مستويات معينة، واعتبرت بعض المناطق القريبة من الأنهار كنطاق جغرافي لتطبيق التوجيه وبرنامج العمل مستهدفا في ذات الوقت مصدرها من الأنشطة الزراعية، فأدى ذلك إلى سخط لدى المزارعين في هذه المنطقة وقاموا بالطعن في تطبيق التوجيه تحت ذريعة أنه يشكل انتهاكاً لمبدأ الملوث الدافع وحسب المزارع ستاندلي والمدعين الآخرين لا تعد الزراعة المصدر الوحيد لمادة النيترات، لذا لا ينبغي تحميل المزارعين لوحدهم تكاليف التلوث الناشئ عن مصادر أخرى وإلا كان خرقا لمبدأ الملوث الدافع، وعليه كان موقف محكمة العدل الأوروبية أنه لا ينبغي أن يلزم المزارعين بمقتضى التوجيه بتحمل تكاليف مكافحة التلوث والوقاية منه إذا كانوا غير مساهمين فيه، إذ يستوجب الأخذ في الحسبان المصادر الأخرى للتلوث، فاستندت المحكمة في تطبيق هذا التوجيه على أساس مبدأ الملوث الدافع، كما أنها طبقت المبدأ في سياق تناسبي بين الفعل وتبعته القانونية فلا يتحمل الملوث أكثر مما أنتجه من ضرر[17].

– وفي القضية بين فرنسا وهولندا:

وأصدر القضاء الهولندي حكما أكد فيه الالتزام بمبدأ الملوث الدافع، ويمكن تلخيص وقائع هذه القضية فيما يلي: شركة فرنسية تسير بعض المناجم في مقاطعة ألاسكا الفرنسية وتتخلص من نفاياتها في نهر الراين، مما أدى إلى تلويث النهر على الحدود بين فرنسا وهولندا. حيث تضرر مستخدمو مياه النهر في هولندا، ومن أهم ما جاء في الحكم:" على الرغم من أن الشركات الفرنسية لها الحق في استخدام مياه الراين من حيث المبدأ، إلا أنه نظرا لحجم النفايات المفرغة، فإنها ملزمة ببذل وتقديم العناية الواجبة لمنع وتقليل من التلوث ومخاطره على البيئة، وحكمت بدفع تعويض عن الأضرار وفقاً لمبدأ الملوث الدافع"[18].

قضية الفنادق الإيطالية:

التي تتمحور وقائعها حول فرض ضرائب على النفايات المولدة من الفنادق في منطقة نابولي بإيطاليا بفارق مرتفع بـ8 أضعاف مقارنة بالضريبة على نفايات المناطق السكنية الخاصة، أدى ذلك إلى احتجاجات من ملاك الفنادق بأنها ضرائب غير ملائمة واستندت لحجم عوائد الربح بدلا من حجم النفايات الناشئة ما يعني أنها غير متوافقة مع مبدأ الملوث النافع.

وكان رأي محكمة العدل الأوروبية أن حساب الضريبة البيئية من حيث المبدأ يكون على أساس ما نتج من نفايات وأن حساب هذا الالتزام المالي يجب مراعاة فيه لمدى المساهمة في إنتاجها وإذا كان من الصعب تحديد قيمة الدفع قياساً على حجم النفايات يمكن الاعتماد على معايير أخرى كنوعية هذه النفايات وحتى على أساس مدى قدرة الملوثين على إنشائها وهذا التفسير يدعم هو الآخر التطبيق المرن لمبدأ الملوث الدافع، وأن لا يؤخذ بجهود وحرفية نصوصه، فحساب التكاليف قد يخضع لمعايير أخرى، خلاف حجم التلوث شرط أن تكون هذه المعايير معقولة ووثيقة الصلة بين إنتاج النفايات والتكاليف المدفوعة[19].

الخاتمة :

و في ختام دراستنا حول موضوع " مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي " يتضح جليا أنّ تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية في التعويض عن الأضرار البيئية، أدى إلى العديد من الأسس والمبادئ التي من شأنها المساهمة في إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ الملوث الدافع، الذي أعطى بعد جديد لأسس المسؤولية الدولية. حيث أصبح لا يشترط لقيام المسؤولية تواجد عنصر الخطأ أو العمل غير المشروع.هذا و قد أثيرت العديد من

القضايا المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أهمها قضية – ناقلة النفط إيريكاو غيرها من القضايا المختلفة التي يتضمنها المقال .

المراجع:

[1]– محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص 173.

[2]- Youri Mossoux, l'application du principe du pollueur-payeur a la gestion du risqué environnemental et a la mutualisation des couts de la pollution, lex electorica, vol17, N°1, Université de Montréal, centre de recherche en droit public, 2012/6, page 01.

[3]- Pour plus de détail voir: De Sabran Ponteves Elzear, le principe pollueur-payeur en droit communautaire, Revue Européenne de droit de l'environnement, Centre International de droit comparé de l'environnement (C.I.D.C.E), Limoges, France, 2008/1/.page 21-60.

[4]– محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 219.

[5]– جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 274.

[6]– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون سنة نشر، ص 91.

[7]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 420.

[8]- Youri Mossoux, l'application du principe du pollueur-payeur a la gestion du risqué environnemental et a la mutualisation des couts de la pollution, Ibid, page 2.

[9]- Le principe Pollueur-Payeur: Analyses et recommandation de l'OCDE, Diffusion Général, Direction de l'environnement, organisation de coopération et de développement économiques, OCDE/GD (92)81, Paris, 1992, page 07.

[10]– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 93.

11- Tuomas kuokkanen, Ed couzens honkonem, Melissa lewis, international environmental law-making and diplomacy: insights and overviews, published by routledge, New York, 2016, page 11.

[12]– نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2016/2015، ص 49.

[13]– زيد المال صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 416.

[14]– أنظر: رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد التاسع، أوت 2016، ص 13.

[15]– نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 115.

[16]– نفس المرجع السابق، ص 114.

[17]– حكم المحكمة العدل الأوروبية (الغرفة الخامسة) في 29 نيسان/أبريل 1999.

[18]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة: النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 129.

[19]– نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 116.